القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي

فهرس المحتويات	الصفحة
المقدمة	4
المادة الأولى :مصطلحات وتعريفات	5
المادة الثانية :أهداف"القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي"	7
المادة الثالثة: " نطاق تطبيق القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي"	8
المادة الرابعة :قيم وممارسات البحث العلمي	8
المادة الخامسة :مواد وقواعد عامة	11
المادة السادسة :التزامات الجامعة	12
المادة السابعة :التزامات الباحثين	13
المادة الثامنة :التزامات المشرفين وطلاب الدراسات العليا	16
المادة التاسعة :الملكية الفكرية	17
المادة العاشرة :الباحثون والمجتمع	19
المادة الحادية عشرة :البيانات والمعلومات والنتائج	19
المادة الثانية عشرة :الالتزامات نحو المبحوثين	21
المادة الثالثة عشرة :البحوث على الإنسان	22
المادة الرابعة عشرة :البحوث على الحيوان والنبات	24
المادة الخامسة عشرة :تاريخ اعتماد القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي وتطبيقها	25

مقدمة

نتيجة للتطورات المتسارعة والتحديات الكبيرة التي يشهدها التعليم في المملكة العربية السعودية، والمنافسة الشديدة بين المؤسسات التعليمية على المستوى المحلي والاقليمي والدولي، سارعت الجامعة منذ نشأتها لتقديم خدمات تعليمية وبحثية عالية الجودة تتلاءم مع حاجات سوق العمل، وتحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، والإسهام الفعلي في مجهودات التنمية، وفي بناء الاقتصاد المبني على المعرفة. تنتهج جامعة تبوك في أنشطتها البحثية إستراتيجيات وسياسات وإجراءات، تسعى بمجملها إلى الرقي بجودة البحث العلمي، وتميُّزه، بجانب الحث على الالتزام بالمسؤولية الأخلاقية في السعي نحو إنتاج المعرفة، واكتسابها، وحفظها، ونقلها، وتنميتها، وتطبيقها.

تستند وثيقة «القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي» إلى رؤية جامعة تبوك في خطتها الإستراتيجية «جامعة متميزة تعليميا وبحثيا ومساهمة في خدمة المجتمع» الذي يتطلب وجود مثل هذه الوثيقة المهمة .كذلك جاءت هذه الوثيقة نتاجاً لدراسة مرجعية لأدبيات الضوابط والمعايير وأفضل الممارسات العالمية المعمول بها في الجامعات العالمية العريقة، فيما يتعلق بأخلاقيات البحث العلمي ومبادئه الأساسية، وكيفية ضمان العمل به .كما تجدر الإشارة إلى أن جميع القواعد المدرجة في هذه الوثيقة تتوافق مع المبادئ والقيم التي يدعو إليها الدين الإسلامي الحنيف.

إنَّ الهدف الأسمى من وجود مثل هذه الوثيقة، وغيرها من وثائق ضوابط أخلاقيات البحث العلمي بالجامعات والمؤسسات البحثية، هو درء إمكانية حدوث أي تجاوز أخلاقي في السلوك البحثي بالمقام الأول، لا أن تكون قائمة بالجزاءات والعقوبات الواجب تطبيقها على المخالفين، ومن ثمَّ، فإنَّ المحصِّلة من ذلك هي حماية البحث العلمي من تعرضه لأية شائبة سلوكية قد ينتج عنها الإضرار بالسمعة الأكاديمية للجامعة، حيث إنَّ هذا النوع من الأثر السلبي يصعب تجاوزه، أو التعافي منه في المدى الزمني القصير .ومن هنا، يأتي دور وثيقة "القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي" في نشر الوعي بين جميع العاملين بالبحث العلمي بهذه القواعد، حيث إنَّ العديد من التجاوزات في السلوك البحثي تنتج في كثيرٍ من الأحيان عن عدم الوعي، أو قلته، أو عدم الإلمام الكافي بماهية أخلاقيات السلوك البحثي ومفاهيمها، وذلك من قِبل بعض العاملين بالبحث العلمي من الباحثين، أو الطلاب، أو الإدارين المتعاملين معهم في بعض المشاريع البحثية، أو حتى من بعض الجهات المموِّلة للمشاريع البحثية.

ومن ناحيةٍ أخرى، فإنَّ أدبيات أخلاقيات البحث العلمي المنشورة، تشير بوضوح إلى أنَّ السلوك والممارسات البحثية المنضبطة أخلاقياً من قبل العاملين والقائمين على البحث العلمي يرجع في المقام الأول إلى نزعتهم لعمل الخير، ووازعهم الداخلي، والتزامهم بالقِيم الإنسانية، مثل :الأمانة، والصدق، والنزاهة، وغيرها من القيم الحميدة، وليس إلى وجود أنظمة وقواعد ولوائح محددة، أو ملزمة، لذلك تُعوّلُ الجامعات والمؤسسات البحثية الرائدة عالمياً على هذا النوع من الالتزام الذاتي من قبل القائمين، والعاملين في البحث العلمي.

كذلك تشير الأدبيات بوضوحٍ إلى أنه من الصعوبة بمكان اكتشاف العديد من التجاوزات السلوكية في عمليات البحث العلمي من خارج المجموعة البحثية، أو الجامعة، أو المؤسسة البحثية التي قد تحدث بها هذه التجاوزات، و بصفةٍ خاصة في الإنتاج العلمي، الذي لا يخضع لعمليات الفحص، والتقييم الدقيق كغيره من الإنتاج العلمي الذي يُقدَّم لأغراض الترقيات الأكاديمية .لذلك، فإنَّ الجامعات والمؤسسات البحثية العريقة عادةً ما تحثُّ جميع منسوبيها على الإفصاح والتبليغ الفوري عن أيّ مشاهدةٍ، أو ملاحظةٍ عن تجاوزات في السلوك البحثي، قد تصدر عن المجموعة البحثية، أو عن أيّ أحدٍ من أعضائها.

وأخيراً، يجب الإقرار بأنَّ المحافظة على البحث العلمي– لكي يظهر بأسمى صوره في إنتاج المعرفة، وخدمة الإنسان، وبناء المجتمع المعرفي، لن يتحقق إلا إذا اعتقد والتزم جميع العاملين ضمن منظومة البحث العلمي بأنَّ أعمالهم - التي يؤدونها - يتم تقييمها، والحُكم عليها، بأسلوبٍ عادلٍ، وشفاف، وأنه سيتم تعرضهم لضرر نتيجة عدم الأمانة العلمية من قبل الآخرين. ولهذا السبب، فإنَّه من الواجب والضروري أنْ يعيَ جميعُ الباحثين، والطلاب، والفنيين، وأعضاء الهيئة الإدارية بالجامعة، المبادئ والمعايير العامة والأساسية للنزاهة البحثية.

جاءت وثيقة "القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي" للإسهام في رُقي البحث العلمي للجامعة، وأن يكون البحث والنشر العلمي متوافقاً مع المعايير وأفضل الممارسات الأخلاقية المتبعة عالمياً .تُقدِّمُ هذه الوثيقة إطاراً عاماً من القواعد، والسلوكيات، والإجراءات المتوقع الالتزام بها من قِبل جميع مَنْ يعمل، أو يتعاون مع الجامعة في البحث العلمي.

المادة الأولى :مصطلحات وتعريفات

يُقصد بالألفاظ الآتية أينما وردت في هذه الوثيقة- ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك – المعاني المبيَّنة أمامها، وهي:

1. الجامعة :جامعة تبوك.
2. الباحثون :القائمون بمهام البحث العلمي وإجراءاته وأنشطته من منسوبي الجامعة (أعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلاب) والمتعاقدين والمتعاونين معها.

3. العاملون في البحث العلمي :هم جميع الأشخاص بمن فيهم الباحثون الذين لهم علاقة بالبحث، أو المشروع البحثي، بصفتهم الشخصية، أو الاعتبارية، مثل :الطلاب، و مساعدين البحث، والفنيين، والإدارين، والمحكمين.

4. المبحوثون :هم جميع الأشخاص المُجرَى عليهم البحث العلمي، سواءً عن طريق الاستبانة العلمية، أو استطلاع الرأي، أو بالفحص(الطبي /المخبري) والتشخيص والعلاج، وذلك بعد إبداء موافقتهم الخطية على ذلك.

5. المؤلفون :الأشخاص المدرجة أسماؤهم في الإنتاج العلمي، الذين قدَّموا إسهامات حقيقية ومهمة لإنجاز البحث العلمي، وهم المسؤولون والمساءلون عن إجراءات البحث ونتائجه.

6. الحرية الأكاديمية :حق الأكاديمين في تناول الموضوعات البحثية والمعرفية بحرية وفق القواعد والأعراف الأكاديمية المتعارف عليها عالمياً.

7. النزاهة البحثية :هي الالتزام بمجموعة من القيم الأخلاقية العلمية، والمعايير المهنية، في ممارسة البحث العلمي بما يضمن إنجاز العملية البحثية بموثوقية ودقة.

8. التجاوزات السلوكية في البحث العلمي :القيام باختلاق البيانات، أو النتائج؛ أو تزييف، وتحريف الإجراءات البحثية للوصول إلى نتائج محددة لا يدعمها البحث؛ أو الغش من خلال انتحال أفكار الآخرين وسرقتها، أو الاقتباس المخلّ، أو إعادة تدوير إنتاج بحثي سبق نشره للشخص نفسه، أو للآخرين، أو إغفال ذكر أسماء المشاركين في البحث، أو إضافة أسماء أشخاص لم يشاركوا في البحث، أو غير ذلك من الأخطاء، أو المخالفات.

9. البحث العلمي على الإنسان :هو الإجراءات المقننة التي تُرَى على الإنسان، بهدف جمع المعلومات، واختبار الفرضيات للأغراض العلمية.

10. البحث العلمي على الحيوان :هو الإجراءات المقننة التي تُرَى على الحيوانات بهدف جمع المعلومات، واختبار الفرضيات للأغراض العلمية.

11. تضارب المصالح :يشير إلى الحالات التي قد تمكّن الباحث من الحصول على منافع شخصية من قرارات، أو إجراءات يقوم بها بحكم دوره المهني، أو موقعه الرسمي في البحث، أو المشروع البحثي.

12.حقوق الطبع :هي صيغة للحماية القانونية تحفظ حقوق المؤلف عند إعادة طباعة إنتاجه الفكري/العلمي، أو إنتاج عمل أصلي جديد.

13.براءة الاختراع :هي ضمان قانوني (محلي أو دولي) يُعطي بموجبها صاحب البراءة الحق في التحكُّم في، إنتاج اختراعه، أو استخدامه، أو المتاجرة به.

14.مخاطر البحث :الأضرار التي من المحتمل أن يتعرض لها الباحثون، والمشاركون، والمبحوثون، والبيئة المحيطة في أثناء إجراء البحث.

15.السرية :عدم إفشاء، أو تمرير أي بيانات، أو معلومات، أو نتائج تتعلق بالبحوث، أو التجارب العلمية، أو المبحوثين إلا لمن يصرح بإفشائها لهم.

16.الخصوصية :المحافظة على الظروف الخاصة بالمشاركين من حيث العادات، والتفكير، وما يقتضيه العُرف.

17.النشر الإلكتروني :النشر العلمي لبعض، أو كل الإنتاج العلمي على الشبكة العنكبوتية، برسوم مالية، أو بدونها.

المادة الثانية :أهداف"القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي"

تسعى جامعة تبوك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من خلال هذه القواعد، ومن ضمنها:

1. تأكيد وترسيخ قيم الأمانة، والنزاهة، والعدالة، والشفافية، وتكافؤ الفرص بين جميع العاملين بالبحث العلمي بالجامعة، والمتعاونين معها.
2. ترسيخ مفهومي" المسؤولية"، و"المساءلة "لدى جميع العاملين بالبحث العلمي بالجامعة.
3. التشجيع على الإفصاح والإبلاغ من قِبل الباحثين، والطلاب، وغيرهم، عن أيِّ تجاوزات أخلاقية في السلوك البحثي قد تتكشَّف لهم.

4. رفع الكفاءة، والجودة، والتميُّز في البحث العلمي للجامعة محلياً، وعالمياً.

5. تثقيف الباحثين والطلاب والإداريين المتعاونين معهم في البحث العلمي بالسلوك الأخلاقي السوي وجوانبه المختلفة في ممارسة أبحاثهم العلمية، وكذلك نشر الوعي بينهم.

6. تعزيز سمعة الجامعة عالمياً من خلال الممارسات الأخلاقية المنضبطة في البحث العلمي طبقاً للمعايير وأفضل الممارسات العالمية.

المادة الثالثة: " نطاق تطبيق القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي"

1. تُطبَّق القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي على منسوبي جامعة تبوك من أعضاء هيئة التدريس، ومَنْ في حكمهم، وكذلك على الباحثين، والطلاب، وجميع مَنْ يتعاون، أو يتعاقد مع الجامعة في مجال البحث العلمي، ويلتزم الجميع بتطبيقها.

2. يخضع لـ « القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي» كل منتج علمي شاملاً الكتب، والبحوث المنشورة في الدوريات العلمية، وأبحاث الطلاب، والرسائل، والأطروحات، والأعمال المنشورة في وقائع المؤتمرات، والمقالات العلمية، والتقارير، أو الدراسات المطبوعة، أو المنشورة، وبراءات الاختراع، والبيانات المصورة، أو الكتالوجات، وإنتاج الفنون التشكيلية، وإنتاج البرامج الحاسوبية، وتصميم قواعد البيانات، وكل ما يُنشر في صفحات الإنترنت، ووسائل الإعلام، والمحاضرات العامة.

المادة الرابعة :قيم وممارسات البحث العلمي

يلتزم العاملون في البحث العلمي في الجامعة بالقيم والممارسات الآتية:

1. الأمانة :الوفاء التام بما أُؤتُمن الباحثون على القيام به، والمحافظة الكاملة على الصدق في جميع عمليات ومراحل البحث العلمي المختلفه بدءاً من تصميم البحث حتى نشر نتائجه، مع الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للآخرين، بالإضافة إلى الالتزام بالوعود والاتفاقيات وعدم خيانتها.

2. النزاهة :الابتعاد والترفُع عن أي مكاسب بحثية غير مستحقَّة أو التعدي على حقوق الآخرين ونتاجهم الفكري بدون وجه حق، أو إيثار المصالح الشخصية على المصالح العامة.

3. المساواة :التعامل العادل واحترام جميع أطراف البحث والمبحوثين، وعدم التمييز بينهم بناءً على أصولهم العرقية أو جنسهم، أو خلفياتهم الثقافية، أو معتقداتهم الدينية، أو انتماءاتهم السياسية.

4. الموضوعية :عرض النتائج والحقائق المتأتية من البحث العلمي بصورتها الحقيقية والنقية كما هي وعدم تشويهها، أو توجيهها لخدمة أغراض، أو معتقدات لا تمت للبحث العلمي ونتائجه بصلة.

5. الحرية البحثية :حق الباحثين في اختيار الموضوعات البحثية التي يرغبون في طرحها، وحقهم في استخدام المنهجية المناسبة للبحث، وحقهم في اختيار الأوعية العلمية المثلى لعرض نتاجهم المعرفي من البحث.

6. الانفتاح :استجابة الباحثين للمجتمع البحثي عند طلب البيانات والمعلومات التي استخدمت من قِبَل الباحثن للوصول إلى نتائج البحث، من أجل أعادة تأكيد النتائج، أو تحديثها، أو نقدها.

7. الدقة :استخدام الطرق والإجراءات والأدوات المناسبة للتعامل مع البيانات للوصول إلى قياسات علمية دقيقة خالية من الأخطاء التي قد تؤدي إلى نتائج بحثية مضللة وغير حقيقية.

8. السرية والخصوصية :حق الأفراد والجماعات المشاركين في البحث العلمي في الحفاظ على البيانات والمعلومات التي تُجمع عنهم وتخصهم من حيث :طرق وكيفية استخدامها، ومشاركتها، أو إطلاع الآخرين عليها.

9. الشفافية والمساءلة :الاستعداد التام والقابلية لعرض الإجراءات والأساليب التي استخدمت في البحث العلمي، و الاستعداد للمساءلة عن كل ما يتعلق بإجراءات البحث، ونتائجه، والاستحقاقات المترتبة عليه.

10. المسؤولية :اضطلاع الباحثين وقيامهم بالمهام والأدوار الموكلة إليهم على أكمل وجه، والتزامهم بها بدافع ووازع داخلي دون رقابة خارجية.

11. الإشراف البحثي المسؤول :التأكيد على الطلاب والباحثين وتوجيههم نحو اتباع قواعد البحث العلمي وأخلاقياته، والتزام الأمانة العلمية تجاه مشاركاتهم البحثية.

12. المسؤولية تجاه المجتمع :توجيه البحث العلمي نحو خدمة المجتمع والارتقاء به بما يحقق الخير للجميع، و يمنع، أو يخفف ما قد يتعرض له المجتمع من مخاطر وأضرار.

13. الجدارة :أن لا يتصدى للعمل البحثي إلا من يمتلك أدواته وقدراته، والعمل على تنمية تلك القدرات والخبرات التراكمية والحفاظ عليها.

14. المشروعية القانونية :المعرفة الكاملة بكل ما يخص البحث العلمي من قوانن ولوائح وسياسات واتباعها وعدم الإخلال بها.

15. العناية بالإنسان :الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته وخصوصيته، وهي الغاية الأسمى التي يجب مراعاتها عند إجراء البحوث عليه، وإتخاذ الحيطة والإجراءات اللازمة للوقاية من أي مخاطر، أو أضرار محتمل أن يتعرض لها الإنسان موضع التجربة العلمية.

16. العناية بالحيوان :إذا دعت الضرورة إلى إجراء التجارب العلمية على الحيوان، يجب أن تؤخذ كافة التدابير والاحتياطات لتوفير الظروف الملائمة لإجراء التجربة، وتخفيف الألم والمعاناة عن الحيوان.

المادة الخامسة :مواد وقواعد عامة

1. القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي هي مجموعة المبادئ والقيم والإجراءات والممارسات السلوكية التي تساعد جميع العاملين في البحث العلمي والمبحوثين وأصحاب العلاقة على التمييز بن ما هو مقبول، وما هو غير مقبول من الأنشطة والممارسات المتعلقة بالبحث العلمي وتطبيقها والامتثال لها عملياً.

2. الهدف العام من" القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي"، هو توفير إطار عام من المبادئ، والقيم والسلوكيات والإجراءات للالتزام بها من قبل جميع العاملين في البحث العلمي ليكون البحث العلمي في جامعة تبوك متوافقاً مع المعايير وأفضل الممارسات العالمية، وأن تكون هذه القواعد مرجعاً ومرشداً لهم وأساساً لتقييم سلوكهم، أو مساءلتهم.

3. على جميع مَنْ يعمل في البحث العلمي أن يلتزم أعلى معايير الأداء والأخلاقيات والممارسات الجيدة، وأن يكونوا على دراية تامة بـ" القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي."

4. يلتزم جميع العاملين في البحث العلمي بالعمل نحو دعم ما فيه خير للمجتمع والمصلحة العامة، ومنع، أو تخفيف الأضرار المجتمعية من خلال البحث العلمي.

5. على جميع العاملين في البحث العلمي الإلمام بالأنظمة واللوائح والسياسات المؤسسية المتعلقة في البحث العلمي والتقيُّد بها.

6. يلتزم جميع العاملين بالبحث العلمي بالجامعة بالقواعد المتعلقة بتعارض المصالح المنصوص عليها في «نظام أخلاقيات البحث العلمي على الكائنات الحية» ولائحته التنفيذية، والإفصاح عن أي تعارض مالي في المصالح، أو في حال الحصول على منح مالية من الهيئات الحكومية والخاصة، أو الخيرية.

7. يلتزم جميع العاملين بالبحث العلمي بالجامعة في حال وجود علاقات بحثية، أو مالية مشتركة مع أية جهة ذات علاقة مباشرة بموضوع البحث بالإفصاح عن تلك العلاقة للجامعة والأطراف الخارجية الأخرى التي قد يتم السعي إليها للحصول على دعم مالي للبحث، ويشمل المنافع المباشرة وغير المباشرة، مثل :الرعاية، أو الدعم المالي، أو توفير المواد، أو غيرها.

8. يلتزم جميع العاملين بالبحث العلمي بالجامعة بالحصول على التصاريح الضرورية في حال طلب تمويل للبحث من أطراف خارجية مع ضرورة إعلام الجامعة بذلك.

9. يلتزم جميع العاملين بالبحث العلمي بالجامعة بمراعاة الضوابط الشرعية والأخلاقيات المهنية والأكاديمية عند إجراء بحوثهم.

10. يلتزم المشرفون على البحوث بتوعية الطلاب والباحثين المبتدئين بالمبادئ والسلوكيات الأخلاقية للبحث العلمي بحسب ما ورد في هذه الوثيقة، وتوفير البيئة البحثية المناسبة، التي تناقش من خلالها القضايا المتعلقة بالقيم الأخلاقية بحُريّةٍ وشفافية.

المادة السادسة :التزامات الجامعة

1. تلتزم الجامعة بالتوعية بالأنظمة واللوائح والإجراءات التي تختص بأخلاقيات البحث العلمي، واتخاذ إجراءات تضمن تفسيرها ونشرها بين العاملين في البحث العلمي في الجامعة.

2. تلتزم الجامعة بأعلى المعايير والممارسات الأخلاقية، والأمانة العلمية، والنزاهة المهنية، في البحث العلمي، والمحافظة عليها، والتعامل بحزم مع أي تجاوزات سلوكية لمن يقع تحت نطاق تنفيذ هذه الوثيقة طبقاً للمادة الثالثة منها.

3. تلتزم الجامعة بحماية المفاهيم والممارسات المتعلقة بالحرية الأكاديمية كأساس للنشاط البحثي بهدف تحصيل المعرفة وإنتاجها، واختيار الباحثن لشركائهم في البحث، وذلك ضمن حدود الجامعة وإطار البيئة الأكاديمية والمجتمعية.

4. تلتزم الجامعة بتوفير البيئة التي تتيح ممارسة السلوك المسؤول والأخلاقي في مجال البحث العلمي.

5. تلتزم الجامعة بتوفير بيئة آمنة تسمح بإجراء بحوث علمية وبحماية سلامة الأفراد وعدم تعرضهم لأي أخطار متعلقة بالبحث العلمي.

6. تلتزم الجامعة بتوفير البيئة المناسبة التي تتصف بالكفاءة والتشجيع على البحث العلمي ورعايته، سواءً من المنظور الإداري والمالي، أم من خلال السياسات والأنظمة.

7. تلتزم الجامعة بتعزيز قدرة الباحثين والطلاب وتدريبهم على الممارسات الأخلاقية في مجال البحث العلمي.

8. تلتزم الجامعة بمنع إساءة استخدام سلطة الإشراف البحثي، وتعزيز قيم احترام الفرد، وتقدير المتميّزين.

9. تلتزم الجامعة بتوفير آلية وإجراءات مناسبة للتبليغ والتعامل مع التجاوزات السلوكية في مجال البحث العلمي.

10. تلتزم الجامعة بتحديد العقوبات المناسبة لكلِّ مخالفة، أو إخلال لما ورد في «القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي» .

11. تلتزم الجامعة بعدم التمييز، أو التفرقة بن الأفراد والجماعات ذوي العلاقة بالبحث على أساس الجنس، أو الأصل، أو العِرق، أو الدين، أو العوامل الأخرى التي ليس لها علاقة بجدارتهم، أو نزاهتهم، أو مقدرتهم في مجال البحث العلمي.

12. تلتزم الجامعة بالمحافظة على العقود والاتفاقيات، وتحري الأمانة الفنية والمالية تجاه إدارة المشروعات البحثية، والبحث عن القيمة العلمية في الأعمال البحثية بغض النظر عن المنافع الشخصية.

13. تشجع الجامعة منسوبيها من الباحثين على القيام بمشاريع بحثية مشتركة وتعاونية مع غيرهم من الباحثين والعلماء المتميّزين من المؤسسات الأخرى المحلية والدولية، إضافة إلى تشجيع البحوث المتعددة التخصصات، ودعمها.

المادة السابعة :التزامات الباحثين

1. يلتزم الباحثون باستخدام الطرق البحثية المناسبة، وأن يبنوا استنتاجاتهم على منهجية التفكير العلمي الناقد المؤصل، وأن يوثقوا النتائج والتفسيرات البحثية بكلِّ موضوعية.

2. يلتزم الباحثون بالأمانة في كل الممارسات البحثية، والالتزام بما تم الاتفاق عليه مع الجهات الداعمة والممولة للبحث.

3. يلتزم الباحثون بالموضوعية، وتجنُّب التحيُّز في كل الجوانب المتعلقة بالبحث العلمي.

4. يلتزم العاملون في البحث العلمي بموضوع البحث، وأغراضه، وأهدافه، والطرق التي تحقق هذه الأهداف.

5. يلتزم الباحثون والمشرفون على البحوث بالاطلاع والدراية التامة بأنظمة الجامعة ولوائحها وإجراءاتها التي تخص البحث والنشر العلمي، والتأكد من أن عملية البحث العلمي تتم وفق" القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي."

6. يلتزم الباحثون بالممارسات والإجراءات المتبعة بالجامعة، فيما يتعلق بنشر الأعمال الأكاديمية وإتاحتها على النحو الذي يحقق مصالح الجامعة، بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح.

7. يلتزم الباحثون والمشرفون على البحوث باتباع السلوك المسؤول تجاه العمل البحثي، والتأكد من أن تصميم بحوثهم، أو البحوث التي يشرفون عليها تتم وفق سياسات الجامعة ولوائحها التي تخص أخلاقيات البحث العلمي.

8. يلتزم الباحثون بتجنب إعطاء أي بيانات غير حقيقية، أو خادعة، وذلك فيما يتعلق بخبراتهم والتدريبات التي حصلوا عليها، وكفاءاتهم ودرجاتهم العلمية، والجوائز التي حصلوا عليها، وانتمائهم لجهة معينة، والخدمات التي يقدمونها، والمطبوعات التي أنتجوها.

9. يلتزم الباحثون باستخدام الحرية الأكاديمية بأسلوبٍ يتماشى مع السلوك الأمين والمسؤول خلال عملية البحث، وإنتاج المعرفة، والسعي نحو الحقيقة، إضافة إلى نشرها.

10. يلتزم الباحثون في حال ممارستهم لحقوقهم المتعلقة بالحرية الأكاديمية بأن يكونوا على قدر عالٍ من المسؤولية، وأن يأخذوا في الاعتبار عدم الإضرار بسمعة الجامعة وهيبتها، والمحافظة على انتظام سير العمل بها.

11. يلتزم الباحثون بالمسؤولية لضمان جودة العمل البحثي وسلامته على المبحوثين.

12. يلتزم الباحثون بالاعتراف والإشارة في بحوثهم إلى كُلِّ مَنْ أسهم في العمل البحثي بحسب قواعد التأليف المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

13. يلتزم الباحثون بعدم إدراج اسم أي شخص كمؤلف لبحث، أو لكتاب منشور دون وجود إسهامات فعلية مؤثرة له في البحث، أو الكتاب طبقاً لتعريف المؤلفين الوارد بالمادة الأولى من هذه الوثيقة.

14. يلتزم الباحثون بإدراج أسماء جميع المشاركين في تأليف البحث عند نشره، بما في ذلك النشر الإلكتروني، كما يجب أن يحدد بيان التأليف المعتمد من المؤلفين أن الموقعين على البيان، هُم فقط المؤلفون الفعليون للبحث، ويجب أن يتضمن البيان إقرار جميع المؤلفين بقيامهم بالاطاع على النسخة النهائية للبحث التي سُلِّمت للنشر.

15. يلتزم الباحثون في المشاريع البحثية المشتركة الاتفاق فيما بينهم على النشر قبل إرسال البحث إلى الناشر، وتوعية الشركاء بجميع حقوقهم وواجباتهم، والفوائد المتبادلة، وإجراءات الانسحاب في أي مرحلة، وذلك في وثيقة عقد البحث قبل بداية البحث العلمي.

16. يلتزم الباحثون بعدم تقديم العمل البحثي للنشر لأكثر من دورية في الوقت نفسه.

17. .يلتزم الباحثون بعدم عرض نتائج البحث في وسائل الإعلام إلا بعد عرضها على مجموعة من المحكّمين المتخصصين في دوريات محكّمة، ويُستثنَى من ذلك الاتفاقيات التي تسمح بذلك.

18. يلتزم الباحثون عند استخدام بيانات ناتجة عن أبحاث الآخرين بهدف إجراء المزيد من الدراسات والتحليلات بالإشارة بوضوح إلى مساهمات الباحثين الأصليين.

19. يلتزم الباحثون بالإشارة إلى الجهة الراعية، أو الممولة للبحث عند نشر أبحاثهم. للباحثين والمبحوثين حق الانسحاب من العملية البحثية في حال إبداء مبررات يقتنع بها رئيس الفريق والجهة الممولة.

المادة الثامنة :التزامات المشرفين وطلاب الدراسات العليا

أ. التزامات المشرف الأكاديمي

1. التزام المشرف بالتوجيه المخلص والأمين لطلابه عند اختيار موضوع البحث (ماجستير، دكتوراه، أو متطلبات تخرج)، بحيث تتوافر فيه صفات الأصالة، والجدية، والقابلية للتطبيق.
2. ألا يستغل سلطته بوصفه مشرفاً في تسخير الطالب لمصالحة الشخصية، وابتزازه.
3. الالتزام بتقديم المساعدة لطلابه لإنجاز رسائلهم، أو مشروعاتهم البحثية.
4. تنمية سمات الباحث العلمي وخصائصه في الطالب، ولاسيما الجدية، والصبر، والمثابرة، والأمانة العلمية، وحفظ حقوق الملكية، وتقدير جهود الآخرين، واحترام الآراء، إلخ.
5. تحري العدل والمساواة بين الطلاب، والوقوف على مسافة واحدة منهم.
6. مساعدة الطالب في التغلُّب على ما يواجهه من صعوبات علمية و بحثية خلال رسالته.
7. الالتزام بحقوق الملكية الفكرية وحقوق الطبع الواردة في المادة التاسعة من هذه الوثيقة عند النشر من الرسائل العلمية.

ب. التزامات الطالب

1. توخي الموضوعية والأمانة العلمية عند مناقشة الآراء وإصدار الأحكام، وتحري الدقة في النقل والاقتباس.
2. الالتزام بالقواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي وسلوكياته والقوانين واللوائح المتبعة نِظاما بالجامعة.
3. ممارسة الحرية الشخصية والأكاديمية، بما لا يتعارض مع القِيم والأخلاق الجامعية.
4. التقيد بالإرشادات والنصائح والتوجيهات التي يقدمها المشرف.
5. الالتزام بحقوق الملكية الفكرية وحقوق الطبع الواردة في المادة التاسعة من هذه الوثيقة عند النشر من الرسائل العلمية.

المادة التاسعة :الملكية الفكرية

تتمثل المبادئ العامة لحقوق الملكية الفكرية في الالتزامات التالية:

1. يلتزم كُلُّ مَنْ يعمل بالبحث العلمي باحترام كافة الحقوق المتعلِّقة بالملكية الفكرية، ويترتب على ذلك عدم استخدام بيانات، أو أساليب، أو نتائج، أو أفكار منشورة بأسماءآخرين ونسبها إلى غير أصحابها على نحو يتعارض مع الأنظمة واللوائح، أو القيم الأخلاقية، كما يحظر الاعتداء على أفكار الآخرين ونسبها إلى غير أصحابها.
2. يلتزم كُلُّ مَنْ يعمل بالبحث العلمي بتشجيع ودعم البحوث الإبداعية والمبتكرة، والعمل على تسجيل الابتكارات والاختراعات المنبثقة من البحوث العلمية، والعمل على صيانة حقوق جميع الأطراف المشاركة، والحث على الاستفادة من تلك البحوث ، مع ضمان التوزيع العادل لما ينتج عنها من منافع وفق العقود المبرمة مسبقاً بين الشركاء في البحث العلمي.

3. يلتزم كُلُّ مَنْ يعمل بالبحث العلمي بعدم إجراء أي تعديل على المصنفات ذات حقوق الملكية والمسجلة، ومنع أي حذف، أو تغيير، أو إضافة، أو تحريف، أو تشويه، أو أي مساس آخر.

4. يلتزم كُلُّ مَنْ يعمل بالبحث العلمي بملكية جامعة تبوك للأعمال التي تم إنجازها كأعمال مؤسسية، مثل أعمال التأليف التي لا يمكن أن تُعزَى إلى مؤلف واحدٍ، أو إلى عدة مؤلفين منفصلين.

5. تلتزم الجامعة بعدم الإخلال بحقوق المؤلفين عند استخدام وإعادة إنتاج، أو نشر المواد التي ساهموا في إنتاجها، وآلت ملكيتها للجامعة.

6. تؤول الاكتشافات العلمية والاختراعات التي يتوصل إليها الباحثون في أثناء عملهم بالجامعة إلى جامعة تبوك مع حفظ حقوق الباحثين الأصليين.

7. يلتزم كُلُّ مَنْ يعمل بالبحث العلمي، الذين يتركون الخدمة بجامعة تبوك، بعدم إفشاء أسرار البحوث العلمية، والاكتشافات، والاختراعات، التي يطلعون عليها من خلال عملهم بالجامعة.

8. يجب ألا تتعارض هذه القواعد مع التزامات الجامعة بالوفاء بتعهداتها مع أيٍّ من الأطراف الخارجية، بما في ذلك اتفاقيات رعاية البحوث ، من المؤسسات الداعمة، واتفاقيات الترخيص، وما شابه ذلك.

9. تكون ملكية الرسائل العلمية بعد مناقشتها وما نتج عنها من أبحاث، أو اكتشافات، أو برامج حاسوبية، للجامعة، ويحق للجامعة إتاحتها للاستخدامات البحثية، والمراجعة العلمية.

10. يجب على الطالب عند نشره للرسالة العلمية، أو جزء منها، الإشارة إلى انتمائه لجامعة تبوك.

11. يجب على الطالب عند نشر رسالته العلمية، أو جزء منها، إظهار اسم المشرف، أو لجنة الإشراف ما لم يتم الاتفاق بن الأطراف على خلاف ذلك.

12. لا يجوز للمشرف، أو لجنة الإشراف، نشر أي جزء من الرسالة العلمية دون إظهار اسم الطالب كمشارك في البحث.

13.لا يجوز للطالب الامتناع عن نشر أبحاث مستلة من الرسالة بناءً على طلب المشرف، أو لجنة الإشراف بما لا يتعارض مع أصول البحث العلمي.

14.يتم الاتفاق بن الأطراف على ترتيب وضع الأسماء على الأجزاء المنشورة من الرسالة العلمية بحسب نسبة المشاركة في البحث.

15.تلتزم الجامعة بحقوق الطبع التي تنص على عدم قيام المنتج أو الناشر، أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق

المادة العاشرة :الباحثون والمجتمع

1. يلتزم جميع من يعمل في البحث العلمي عند تقديم الاستشارات العلمية تحري الدقة، وأن يبينوا ما يصرحون به عن نتائج البحوث، أو المراجع، أو الممارسات العلمية، بما يتوافق مع"القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي".

2. يلتزم جميع مَنْ يعمل في البحث العلمي بعدم تشويه صورة أفراد، أو جماعات بعينها مهما كانت مخالفات هؤلاء الأفراد، أو الجماعات في الرأي للقائمين على تلك البحوث ، بل يُوجَّه البحث للنقد البنَّاء الذي يرقى بالإنسانية.

3. يلتزم جميعُ مَنْ يعمل في البحث العلمي من الراغبين في الانضمام إلى شراكات بحثية من خارج الجامعة (محلية، أو دولية) الإلمام والوعي التام بالسياسة البحثية والتوثيقية الخاصة بالمؤسسات المزمع إبرام الشراكة البحثية معها، مثل سياسة الملكية الفكرية في تلك المؤسسات.

4. يلتزم جميعُ مَنْ يعمل في البحث العلمي بالمحافظة على البيئة، والحد من التلوث البيئي، وتوخي الحذر في عدم إجراء تجارب وبحوث قد تؤذي البيئة.

المادة الحادية عشرة :البيانات والمعلومات والنتائج

1. يلتزم جميع مَنْ يعمل في البحث العلمي باحترام الخصوصية، وسرية البيانات والمعلومات، وأن يتم التعامل مع كل البيانات والمعلومات التي يحصلون عليها على نحو أخلاقي، بما يتوافق مع اللوائح والأنظمة المعمول بها بالمملكة.

2. تلتزم الجامعة بعدم الإفصاح عن البيانات والمعلومات الشخصية والرسمية التي يتم الاطاع عليها، أو إتاحتها عن طريق أيٍّ من الجهات التابعة لها، لأيِّ طرف ثالث دون الحصول على موافقة خطية ممن لهم الصلاحية، ما لم يكن الإفصاح مطلوبًا قانونيًا.

3. يلتزم جميع مَنْ يعمل في البحث العلمي في حال التعامل مع البيانات ذات الطبيعة السرية التي قد يتم الحصول عليها، على سبيل المثال عن طريق سجلات المرضى، أو من خلال قوائم استقصاء معيَّنة بسرية هذه البيانات، وخصوصيتها، ويحظر عليهم استخدام مثل هذه البيانات لمنفعتهم الشخصية، أو لمنفعة طرف ثالث، أو لأي هدف آخر غير الهدف البحثي الذي جُمعت من أجله.

4. يلتزم جميع العاملين في البحث العلمي بالاحتفاظ بسجل دقيق ومنظَّم وموثق للإجراءات البحثية التي يتبعونها، والنتائج التي يحصلون عليها سواء النهائية، أو المرحلية، وأن يكون ذلك قابلاً للفحص والتدقيق من الجهات ذات الصلاحية في الجامعة.

5. يلتزم جميع مَنْ يعمل في البحث العلمي بإتاحة البيانات البحثية الأولية، أو الأدلة بعد تحكيمها ونشرها بعد اكتمال البحث لبقية الباحثين؛ من أجل التحقق، أو استخدامها في أبحاث أخرى، وذلك لمدةٍ زمنيةٍ كافية، التي غالبًا ما تكون 10سنوات، وفي المشروعات الطبية، أو الاجتماعية، والبيئية، والأثرية الكبيرة، تكون المدة 20 سنة، أو أكثر، ما لم يكن هناك سبب تنظيمي، أو قانوني يمنع ذلك.

6. يلتزم جميع مَنْ يعمل في البحث العلمي بأن تكون البيانات المتعلقة بالنشر متوفّرة لأغراض المناقشة والتحليل من قِبل الباحثين والمقيّمين الآخرين، وفي حالات سرية البيانات فإنه يُفضَّل أن يتم الاحتفاظ بها بشكل يضمن الرجوع إليها بوساطة أي طرف ثالث دون المساس بسرية وخصوصية تلك البيانات.

7. يلتزم جميع مَنْ يعمل في البحث العلمي بالاحتفاظ بالبيانات في شكلها الأصلي، وأن يتم تخزينها بطريقة آمنة لا تعرضها للتلف مع مراعاة تحديث وسائل الحفظ، وبالنسبة إلى البيانات المخزنة على وسائط مثل الأفلام وأقراص الحاسب الآلي، فينبغي عدم مسحها، أو إعادة استخدام وسائط تخزينها.

8. يلتزم جميع مَنْ يعمل في البحث العلمي بتوصيف الطرق المناسبة لحفظ البيانات، والمواد البحثية الأولية؛ للتأكد من إمكانية إعادة استخدامها إذا اقتضت الضرورة.

9. يلتزم الباحثون بالاحتفاظ بالبيانات الأصلية للبحث بداخل القسم الأكاديمي، أو وحدة البحوث التي أُجْرِيَ البحث بها، ويمكن لِكُلِّ باحث الاحتفاظ بنسخٍ من تلك البيانات.

10. يلتزم الباحثون في حال الحصول على البيانات البحثية بوساطة قواعد البيانات المدفوعة القيمة، أو عن طريق الاتفاقيات التعاقدية، بالاحتفاظ بالرابط الإلكتروني الخاص بموقع البيانات الأصلية، أو المعلومات الأساسية.

11. يلتزم الباحثون بضمان حماية سرية البيانات التي تستخدم في البحث عند الاحتفاظ بها في أنظمة الحاسب الآلي بالوسائط الإلكترونية.

12. يلتزم الباحثون بعدم القيام، أو المشاركة في أعمال نسخٍ غير مصرح بها للبيانات، أو الأوراق، أو أي برامج للحاسب الآلي.

13. يلتزم الباحثون بعدم تدوير، أو إعطاء البيانات التي يتم استخدامها بالبحث للآخرين إلا بعد موافقة كتابية من الأفراد، أو الجهة التي زودت هذه البيانات.

المادة الثانية عشرة :الالتزامات نحو المبحوثين

1. يلتزم الباحثون بشرح التجربة للمبحوثين، وبيان أهدافها، وطرق العمل والمخاطر بصورة واضحة، وبلغة مناسبة لمستوى المبحوثين، ويتم تسجيل موافقتهم خطياً في نموذج خاص بذلك.

2. يلتزم الباحثون بعدم إرغام المبحوثين، أو ممارسة أي ضغوط عليهم للاشتراك في البحوث، سواء بالتهديد، أو الإغراء، أو بأيِّ شكلٍ آخر من الأشكال.

3. يلتزم الباحثون باحترام حق الأفراد في رفض المشاركة في البحوث كمبحوثين، أو الانسحاب من المشاركة دون التعرض لهم، أو المساس بهم في أية مرحلة من مراحل البحث.

4. يلتزم الباحثون في حال نشوء تعارض بن مصالح الباحثين والمبحوثين بإعطاء الأولوية لمصالح المبحوثين.

5. يلتزم الباحثون بإخبار المبحوثين عن درجة السرية التي سيتم التعامل بها مع المواد التي يقدمونها قبل المشاركة في البحث.

6. يلتزم الباحثون بأن يتم البحث في الوقت والمكان المناسبين للمبحوثين بحيث لا يترتب عليهم أي ضرر بأي شكلٍ من الأشكال.

7. يلتزم الباحثون بأن تكون طريقة تسجيل بيانات، أو معلومات المبحوثين، مثل :تسجيلات الفيديو، أو الصوت، أو خلافه، مريحة، ومناسبة، ويوافق عليها المبحوثون، أو مَنْ ينوبون عنهم كوكلائهم، وذلك كتابةً قبل بدء البحث.

8. يلتزم الباحثون بعدم الإفراط، أو المبالغة في استنفاد طاقة المبحوثين، وأن تكون المقابلات في أوقات محددة لا ترهقهم بشكل عام.

المادة الثالثة عشرة :البحوث على الإنسان

تحدد هذه الوثيقة الالتزامات التالية الواجب اتباعها في أثناء إجراء البحوث على الإنسان:

1. تلتزم الجامعة وجميع مَنْ يعمل في البحث العلمي بجميع الأنظمة المتعلِّقة بالبحوث على الإنسان، ولوائحها التنفيذية النافذة في الدولة.

2. تُبنَى الموافقة على إجراء البحث على الإنسان على مراعاة حقه في الحياة الطبيعية وسلامته من جميع أنواع الأذى وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

3. يلتزم الباحثون بأن يكون البحث على الإنسان لأهداف علمية واضحة، وأن يكون مسبوقاً بتجارب معملية كافية على الحيوان إذا كانت طبيعة البحث تقتضي ذلك وفقاً لاشتراطات البحوث السريرية المحكَّمة.

4. يلتزم الباحثون بأن تكون مصلحة الإنسان – الذي يُجرَى عليه البحث - المتوقعة، أو المنتظرة من إجراء التجربة، أو البحث العلمي عليه، أكبر من الضرر المحتمل حدوثه.

5. يلتزم الباحثون بعدم استغلال ظروف الإنسان الذي يُجرَى عليه البحث بأيِّ شكلٍ من الأشكال، وألا يكون تحت أي نوع من الإكراه، أو الاستغلال.

6. يلتزم الباحثون بعدم إجراء البحوث على اللقاح الآدمي، والأمشاج، والأجنة، إلا وفق الضوابط التي تحددها "اللائحة التنفيذية لنظام البحث على المخلوقات الحية" والتعريفات المدرجة ضمنها.

7. يلتزم الباحثون بعدم إجراء البحوث التي تهدف إلى استنسال الإنسان.

8. يلتزم الباحثون بأخذ الموافقة بعد التبصير عند إجراء البحوث على الأنسجة والخلايا الحية والأجزاء المنفصلة، ويشمل ذلك الخلايا الجذعية المستخلصة من الحبل السري، أو الخلايا الجذعية الكهلة.

9. يلتزم الباحثون بعدم إجراء البحث على القاصر، أو ناقص الأهلية، أو المعاق إلا إذا كانت هناك مصلحة لهذه الفئات.

10. يلتزم الباحثون بعدم استخدام المرأة الحامل والجنين وناتج الحمل في البحث العلمي إلا وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام البحث على المخلوقات الحية.

11. يلتزم الباحثون بالشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام البحث على المخلوقات الحية عند إجراء البحوث التي تتطلب نقل واستغلال الخلايا والأنسجة والمشتقات الداخلة في تكوين النطف والأمشاج واللقاح الآدمي.

12. يلتزم الباحثون بعدم استنسال الأجنة للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية، أو التبرع بالنطف المذكرة والبويضات المؤنثة لإنتاج بويضات مخصبة بغرض تحويلها بعد ذلك إلى جنين من أجل الحصول على الخلايا الجذعية منها وإجراء البحوث عليها.

13. يلتزم الباحثون بعدم إنشاء بنوك لحفظ الخلايا التناسلية والنطف بقصد إجراء التجارب عليها.

14. يلتزم الباحثون بعدم إجراء البحوث التي يمكن أن تؤثر تأثيراً سيئاً في المجتمع، وبخاصة تلك التي تكرّس التفرقة على أساس العرق.

15. يلتزم العاملون في البحث العلمي بشرح التجربة للمبحوثين، وبيان أهدافها، وطرق العمل والمخاطر بصورة واضحة، وبلغة مناسبة لمستوى المبحوثين، ويتم تسجيل موافقتهم خطياً في نموذج خاص بذلك.

16. يلتزم الباحثون عند إجراء بحوث على الفئات الخاصة، مثل :الأفراد المنتمين لفئة عمرية، هي أقل من ثماني عشرة سنة، أو من كبار السن، أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أوالسجناء بما يلي:

أ .اتّباع المنهج البحثي الذي يتماشى مع هذه الفئات ولا يضر بها من الناحية النفسية، أو الجسدية.

ب .إجراء البحث في ضوء التشريعات التي تتعلق بحماية الإنسان.

ج .شرح وإيضاح موضوع البحث بيسر، وبلغة واضحة لهذه الفئات قبل إجراء البحوث عليها.

د .الحصول على موافقة كتابية من ولي الأمر، أو وكيله، أو مَنْ ينوب عنهما، أو يمثلهما قانونياً.

المادة الرابعة عشرة :البحوث على الحيوان والنبات

يلتزم الباحثون عند القيام بتجارب، أو إجراء بحوث على الحيوان والنبات بمراعاة ما يلي:

1. استخدام الحيوانات لأغراض البحث العلمي بالوسائل التجريبية العلمية، وبطرقٍ لا تسبب ألماً غير معتاد للحيوانات المجرى عليها البحث.
2. أن يقتصر استخدام الحيوان على البحوث التي لا يمكن أن تحقق أهدافها دون هذا الاستخدام.
3. عدم الاستخدام السلبي للحيوان المهدَّد بالانقراض
4. مراعاة نُظم رعاية الحيوان في أثناء التجارب على الحيوان.
5. التخلُّص من حيوانات التجارب بعد انتهاء التجربة بصورةٍ آمنة
6. اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الضرورية عند اشتمال البحث على تجارب تحوير وراثي لمنع تسرب الكائنات المحورة وراثياً من المختبرات التي يُجرَى فيها البحث.
7. اتباع الأنظمة والإجراءات المنظمة للتعامل مع الكائنات المحورة وراثياً.
8. عدم استخدام النباتات التي تضر بالتوازن البيئي للغطاء النباتي، وكذلك النباتات المهددة بالانقراض.

المادة الخامسة عشرة :تاريخ اعتماد القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي وتطبيقها

يُعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها من المجلس العلمي، ويُلغَى كُلُّ ما يتعارض معها.